

نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :	نصوص خاصة
المادة الأولى	وزارة الشباب والرياضة
تغير على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من القرار المشار إليه أعلاه رقم 957.80 الصادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) :	قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1142.16 صادر في
«الفصل الثاني. - يقع مقر بالقرى والمدن التالية :	27 من رجب 1437 (15 أبريل 2016) بتغيير قرار وزير الشبيبة
«تمارة ؛	والرياضة رقم 957.80 بتاريخ 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981)
«فاس؛	المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مراكز حماية الطفولة.
».....	وزير الشباب والرياضة،
(الباقى لا تغيير فيه).	بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 957.80
المادة الثانية	الصادر في 9 رمضان 1401 (11 يوليو 1981) المتعلق بتنظيم وتحديد
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.	اختصاصات مراكز حماية الطفولة، كما وقع تغييره وتتميمه،
و حرر بالرباط في 27 من رجب 1437 (15 أبريل 2016).	
الإمضاء : الحسن سكوري.	